

ملف رقم 231384 قرار بتاريخ 27 / 03 / 2001
قضية (أ-ط) (أ-ف) ضد (ب-م) و (النيابة العامة)

الموضوع: جريمة القتل الخطأ - دعوى مدنية - تعويض - تخفيضه - مخالفة القانون.

المبدأ:

الثابت من أوراق الطعن أنه يتم احتساب التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على أساس الدخل الأدنى الوطني تطبيقاً للمرسوم 97/152 المؤرخ في 10/05/97 لكون الحادث وقع في 30/06/97 وعلى أساس الفقرات 3-5-8 من الملحق للقانون 88/31 المؤرخ في 19/07/88. ولما قضى فضاء المجلس بتخفيض هذه التعويضات بأقل مما هو مستحق قانوناً لذوي الحقوق فإنهم قد أخطأوا في تطبيق القانون مما نيجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمه الطرف المدني (أ - ط) بتاريخ 25/10/1999 ضد القرار الصادر بتاريخ 19/10/1998 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بدفع التعويضات من أجل القتل الخطأ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.
حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودعت الأستاذة زنيفاش قرقور طاوس المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعنين بتاريخ 20/02/2000 أثارَت فيها وجهاً وحيداً.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من تجاوز السلطة.

بدعوى أن القرار المطعون فيه خفض التعويضات الممنوحة لذوي الضحية - قاصر- دون مراعاة مقتضيات القانون 31 - 88 المؤرخ في 19/07/1988 ودون تبرير، في حين أنها مطابقة للقانون المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة ملف الدعوى وقراءة القرار المطعون فيه أنه بحكم بتاريخ 11/11/1997 أسس القاضي الأول حساب التعويضات على الدخل الأدنى الوطني المضمون قدره 4800,00 دج لكون الضحية المتوفي قاصر يبلغ من العمر ثمانية سنوات يوم وفاته بتاريخ 30/06/1997 ومنح للأب :

1) مبلغ 172.800,00 دج كتعويض عن الضرر المادي يتمثل في ثلاثة مرات الدخل السنوي أي $3 \times 12 \times 4800,00$ تطبيقاً للفقرة 8 من الملحق للقانون 31 - 88 المؤرخ في 19/07/1988 .

2) مبلغ 14.400,00 دج كتعويض عن الضرر المعنوي يتمثل في ثلاثة مرات الدخل الأدنى الوطني المضمون أي $3 \times 4800,00$ تطبيقاً للفقرة 5 من نفس القانون.

3) مبلغ 24.000,00 دج كتعويض عن مصاريف الجنازة يتمثل في خمسة مرات الدخل الأدنى الوطني المضمون أي $5 \times 4800,00$ تطبيقاً للفقرة 6 من الملحق للقانون المذكور.

حيث أنه بنفس الحكم منح القاضي الأول لأم الضحية مبلغ 172.800,00 دج عن الضرر المادي ومبلغ 19.400,00 دج عن الضرر المعنوي.

حيث إثر إستئناف خفض المجلس التعويضات الممنوحة إلى مبلغ 96.000,00 دج بالنسبة للأب ومبلغ 27.000,00 دج بالنسبة للأم دون تبرير هذا التخفيض ودون توضيح كيفية حساب التعويضات الممنوحة نهائياً.

حيث يجب التنكير أنه في القضية الراهنة تصعب التعويضات المستحقة على أساس الدخل الأدنى الوطني المضمون قدره 4.800.00 دج تطبيقا للمرسوم 97/152 المؤرخ في 10/05/1997 لكون الحادث وقع في 30/06/1997، وعلى أساس الفقرات 3 و 5 و 8 من الملحق للقانون 31 - 88 المؤرخ في 19/07/1988.

حيث يقدر التعويض عن الضرر المادي طبقا للفقرة 8 من الملحق للقانون 31 - 88 المذكور أعلاه بمبلغ $3 \times 12 \times 4.800.00 = 172.800.00$ دج ويمنح بالتساوي لأبوي الضحية أي $\frac{172.800.00}{2} = 86.400.00$ دج لكل واحد منهما.

حيث أنه بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي فيمنح مبلغ 14.400.00 دج (أي 3×4.800) لكل واحد من أبوي الضحية عملا بالفقرة 3 من الملحق للقانون 31 - 88.

حيث أنه بالنسبة للتعويض عن مصاريف الجنازة فيمنح للأب مبلغ 24.000.00 دج (أي 5×4800) عملا بالفقرة 5 من الملحق للقانون 31 - 88. حيث إذا فإن التعويضات المستحقة للأب تقدر بمبلغ إجمالي 124.800.00 دج وللأم بمبلغ 100.800.00 دج.

حيث أن القرار المطعون فيه منح تعويضات لذوي الضحية أقل من التعويضات المستحقة مما يجعلها مخالفة للقانون. لذا فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض في الدعوى المدنية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

- 1) بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.
- 2) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.
- 3) بإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

4) بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة:

رئيس القسم المقرر	بن ويس مصطفى
المستشار	صنوبر أحمد
المستشار	معلم رشيد
المستشار	صافي إدريس
المستشار	بليدي محمد

ويحضور السيد : بلهوشات أحمد.
وبمساعدة السيد : سايح رضوان.

رئيس القسم المقرر أمين الضبط